

الإشتراطات البلدية للمراكز الترفيهية

مقدمة

انطلاقاً من التوجيهات السامية الكريمة الرامية إلى تطوير مسيرة التنمية الشاملة ، فإن هذه الوزارة تولي الاهتمام الكبير في تحسين مستوى الخدمات البلدية من خلال تطوير أساليب العمل الفنية ، وإصدار الأنظمة والتعليمات ، ووضع الحلول المناسبة لرفع المستوى الفني والبيئي لتلك الخدمات .

ويأتي من ضمن هذه الإصدارات الإشرطاطات البلدية المطلوب توفرها في المراكز الترفيهية التي تتضمن المعايير الفنية التي يتعين الالتزام بها كحد أدنى لكافة الأعمال المتعلقة بتلك المشاريع . وإن الوزارة عندما قامت بإعداد هذه الإشرطاطات ليحدوها الأمل في تحقيق الغرض الذي أعدت من أجله ، لتكون المحصلة النهائية مشاريع ذات طابع مميز ، وتتوفر فيها جميع المتطلبات الفنية والبيئية . وتأمل الوزارة أن تتلقى أية مرئيات أو اقتراحات يمكن الأخذ بها عند تحديث هذه الإشرطاطات مستقبلاً .

والله ولي التوفيق

وزير الشؤون البلدية والقروية

د. / محمد بن إبراهيم الجار الله

تمهيد

شهدت من المملكة ولا تزال معدلات عالية من التنمية والتطور في كافة المجالات ، ومنها التنمية العمرانية حيث تم تنفيذ العديد من المشاريع العامة والخاصة ، وقد واکب ذلك جهوداً كبيرة قامت بها أجهزة البلديات في مجال الإشراف ومتابعة أعمال البناء والتشييد ومجال البيئة وغيرها في كافة المدن والقرى كجزء من مهامها ومسئوليتها ، وقد صاحب ذلك ظهور مشاريع عمرانية جديدة لمواجهة احتياجات المجتمع منها المراكز الترفيهية ، الأمر الذي دعا وكالة الوزارة للشؤون الفنية للقيام بإعداد هذه الإشرطاطات الفنية الخاصة بالبلديات بهدف مساندة التطور الذي تشهده المملكة .

وتتناول هذه إشرطاطات متطلبات إنشاء المراكز الترفيهية من حيث متطلبات الموقع والمرافق اللازمة لها ، والمتطلبات الفنية ، والمتطلبات الكهربائية ، ومتطلبات السلامة ، والمتطلبات العامة ، ومتطلبات الترخيص ، ورخصة التشغيل ، ولعل من الطبيعي الإشارة إلى أن تحقيق ذلك يتوقف بالدرجة الأولى على مقدار وعي المواطن ودوره الذي لا نشك في تفهمه وحرصه على المساهمة في كل ما من شأنه خدمة وطنه من خلال التزامه بتنفيذ ما تضمنته هذه الإشرطاطات ، وكذلك المسئول الذي من واجباته التحقق من ذلك .

والله وراء القصد

وكيل الوزارة للشؤون الفنية

عبد الرحمن بن محمد الدهمش

الإشرطاطات البلدية للمراكز الترفيهية

هدف الدراسة : إيضاح المتطلبات العامة لإنشاء المراكز الترفيهية .

1 - تعريف :

المراكز الترفيهية : يقصد بها المكان المستقل المخصص للتسلية ، والذي يضم مجموعة من الألعاب الكهربائية أو الميكانيكية أو الألعاب المختلفة المقامة خصيصاً لهذا الغرض .

2 - متطلبات الإنشاء :

1-2- الموقع

- أن يقع المشروع على شارعين على الأقل إحداهما رئيسي تجاري .
- أن يكون الموقع مخصصاً للاستعمال الترفيهي حسب المخططات المعتمدة . (ويمكن إقامة المراكز الترفيهية على الطرق العامة خارج المخططات الهيكلية للمدن والقرى بعد التنسيق مع وزارة المواصلات)
- موافقة البلدية على الموقع من الناحية التنظيمية .
- مساحة الموقع لا تقل عن 2000م² .
- توفير الخصوصية للمجاورين وعدم التأثير عليهم .
- تسوير وإضاءة الموقع وتشجير ه .
- توفير مواقف للسيارات بواقع سيارة لكل 100م² من مساحة الأرض.
- توفير دورات مياه كاملة التجهيز عدد تسعة على الأقل ، وعدد سبعة مغاسل أيدي (حسبت على أساس 2,78م² لكل فرد ، وعدد 6 لكل : 301 – 400 فرد ، ودورة إضافية لكل 150 فرد زيادة) .
- توفير غرفة للإسعافات الأولية توضع في مكان واضح .
- توفير غرف للإدارة ومصلى .
- توفير أكشاك للخدمات (بيع تذاكر ومشروبات) .
- توفير مكان سيارة إسعاف على الأقل .
- يمكن توفير ممرات لبعض الحيوانات (خيول – جمال – عربات الخيول) داخل المركز الترفيهي على ألا يسمح بمبيتها داخل المركز .

3-2- المتطلبات الفنية

- 1-3-2- ترك 25% على الأقل من مساحة الأرض فضاء تخصص للسير أو الجلوس ، ولا يقام عليها أية منشآت .
- 2-3-2- تحاط الألعاب والأجهزة المتحركة بسياج بارتفاع 1,5م وعلى بعد 2م من الأجزاء المتحركة .
- 3-3-2- الدخول من الشارع الرئيسي على أن يتم توفير مخرج على كل جانب من جوانب السور بحيث لا يقل عدد المخارج عن 2 وعرض المخرج لا يقل عن 4 أمتار يفتح للخارج .
- 4-3-2- أن تكون جميع المباني والإنشاءات من مواد مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية .
- 5-3-2- يمنع إقامة الأبواب الدوارة كمدخل أو مخارج .
- 6-3-2- تطبيق تعليمات وأنظمة البناء بالمنطقة من حيث ارتفاعات والارتدادات .
- 7-3-2- في حالة تغطية المركز الترفيهي يجب أن تراعى نواحي السلامة العامة والتهوية ، وألا تزيد نسبة التغطية لكامل المساحة عن 60% من مساحة الأرض .
- 8-3-2- مراعاة أن يكون مجال الرؤية في غرف تشغيل الألعاب مكشوفاً لمراقبة جميع أجزاء اللعب .
- 9-3-2- استخدام مواد العزل الحراري المناسبة في المشروع ، وتطبيق لائحة العزل الحراري لدول مجلس التعاون الخليجي .
- 10-3-2- تنفيذ مواقف السيارات وفقاً لما ورد بالاشتراطات الفنية لمواقف السيارات .
- 11-3-2- توفير لوحات إرشادية داخل الموقع وفق ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية .
- 12-3-2- ضرورة حصول جميع العاملين بالمراكز الترفيهية والنشاطات القائمة بها والتي لها علاقة بالصحة العامة على الشهادات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادر بالقرار الوزاري رقم 5/5471/5/1413/10/11 هـ .
- 13-3-2- متطلبات المعوقين : يجب التقييد بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعوقين والصادرة من وكالة الوزارة للشئون الفنية ، الإدارة العامة للشئون الهندسية ، رجب 1412 هـ .

3 – المتطلبات الكهربائية :

- 3-1- استعمال الكابلات والأسلاك الكهربائية غير القابلة للاحتراق ، وأن تتم جميع التوصيلات بمعرفة مختصين وطبقاً للمواصفات القياسية السعودية .
- 3-2- أن تحتوي كل منطقة على عدد مناسب من قواطع التيار الكهربائي مع توفير الحماية ضد الأحمال الزائدة .
- 3-3- تأريض جميع التوصيلات الكهربائية خاصة تلك المتصلة بالألعاب الكهربائية .
- 3-4- أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية خاصة تلك المتعلقة بالألعاب الكهربائية مخفية وبعيدة عن متناول الجمهور ، وعن أماكن الانتظار والتنزه.
- 3-5- أن تكون الإضاءة كافية في جميع أنحاء مركز الترفيه ، كما يجب أن تكون المصابيح من الأنواع الثابتة وغير القابلة للانفجار .
- 3-6- أن تظل إشارات المخارج ومخارج الطوارئ مضاءة بصفة مستمرة طوال فترة وجود الجمهور داخل المركز الترفيهي .
- 3-7- أن تفحص جميع التوصيلات والألعاب الكهربائية دورياً للتأكد من سلامتها وإصلاح أي خلل ، وإذا تعذر إصلاح الخلل أو العطل فإنه يجب عزل كامل الجهاز ووضع لوحة تشير إلى ذلك (تحت الإصلاح) أو (خارج الخدمة) .
- 3-8- تزويد جميع الألعاب الكهربائية بمفاتيح لقطع التيار الكهربائي توضع في المكان المخصص لعامل/عاملة التشغيل بحيث يكون في متناول يده لاستخدامه في حالات الطوارئ .
- 3-9- عزل مولدات الكهرباء عن أماكن وجود الجمهور ، كما يجب أن تكون غرف المولدات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ، كما يجب الإشارة إليها بلوحة كبيرة (خطر ممنوع الاقتراب) .

4 – متطلبات السلامة :

- 4-1- مراعاة توفير متطلبات السلامة الصادرة من الدفاع المدني والخاصة بلائحة اشتراطات السلامة ، وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن الملاهي وألعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم 10/ك/و/2/د في 1410/4/24 هـ وما يستجد عليها من تعديلات .
- 4-2- يلتزم المسنول عن المركز الترفيهي بعمل الفحوصات اليومية والاختبارات الشهرية والدورية وصيانة جميع المنشآت والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء بالمركز ، وإصلاح أي خلل أو عطل فوراً .
- 4-3- يخصص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المتخذة لجميع المنشآت والإنشاءات والمعدات والأدوات الخاصة بالمركز الترفيهي ، ووسائل السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء التابعة لها ، مع ضرورة تواجد نسخة كاملة من المخططات وكتالوجات الألعاب مطبوعة أو على هيئة أقراص ليزر (CD) وذلك بصفة دائمة في إدارة المركز.
- 4-4- التأكد من توفر اشتراطات السلامة والأمان في جميع الألعاب والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية بالمركز الترفيهي ، وذلك بأن تكون جميعها مطابقة للمواصفات القياسية العربية السعودية إن وجدت أو المواصفات العالمية .

5 – متطلبات عامة :

- 5-1- أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من أحد المكاتب الهندسية المعتمدة أو الجهات الفنية المتخصصة .
- 5-2- يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسؤولاً أمام الجهات المختصة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها ، كما يلتزم بتقديم شهادة تؤكد مطابقة المركز الترفيهي والمنشآت والأجهزة الميكانيكية

- والكهربائية داخله للمواصفات العربية السعودية ، كما يكون مسؤولاً بالتضامن مع المالك والمقاول عن أي خطأ أو خلل أو تهاون في هذا الصدد .
- 3-5- متطلبات اختبار الألعاب وتنفيذها وتشغيلها طبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو العالمية المعتمدة ، على أن يتم تنفيذها من قبل شركات متخصصة في هذا المجال .
- 4-5- في حالة كون المركز الترفيهي عبارة عن جزء من المجمعات التجارية يجب أن يراعى تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال .
- 5-5- أن تكون كل آلة أو لعبة مصحوبة بمخططات وكتالوجات تفصيلية باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل توضح أجزاءها ودقائق مكوناتها وطرق تركيبها وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها وغير ذلك .
- 6-5- يجهز الموقع بوسيلة اتصال تليفونية وعمل لوحة بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ للإبلاغ عن أي حادث فوراً .
- 7-5- عزل خزانات الوقود عن أماكن وجود الجمهور ، كما يجب أن يتم إنشاء تلك الخزانات وفقاً للمواصفات القياسية السعودية ، وأن توضع لوحات تحذيرية عليها وعلى مسافة من موقعها تحمل عبارة (خطر ممنوع الاقتراب أو التدخين) .
- 8-5- ألا يزيد المخزون من الوقود عن الحاجة الفعلية ليوم تشغيل واحد ، وإذا دعت الضرورة إلى تخزين كميات من الوقود فيجب ألا يزيد المخزون عن الحاجة الفعلية لإسبوع تشغيل وفي هذه الحالة يجب إقامة خزانات الوقود في مبان مستقلة على الأطراف الخارجية وبعيداً عن مخارج الطوارئ ، وبحيث لا تقل المسافة الأمانة التي تفصل بين الخزان وأقرب مكان لوجود الجمهور عن 50م وعن مباني المركز الترفيهي المجاورة عن 10م .

6 – متطلبات الترخيص :

- 1-6- على راغب إقامة المشروع التقدم بطلبه للبلدية المختصة مع إرفاق صورة من صك الملكية أو عقد الإيجار وصورة من البطاقة الشخصية ، يوضح في الطلب طبيعة ونوع الخدمات التي يطلب الترخيص لها والإتشاءات التي سيقوم بها .
- 2-6- يتعين على طالب الترخيص تقديم مخططات ابتدائية متكاملة مستوفية لجميع شروط وأنظمة البناء الجاري تطبيقها في المملكة العربية السعودية ومعتمدة من مكتب هندسي استشاري وتقديم هذه المخططات بمقياس رسم مناسب وفق ما يلي :-
- 1-2-6- مسقط أفقي عام موضحاً عليه المداخل والمخارج، وأماكن وقوف السيارات وكافة الخدمات الموجودة بالمشروع وأبعاده والشوارع المحيطة وعرض كل منها ، وحركة السير داخل وخارج الموقع ، وكذلك مواقع الألعاب والأجهزة الكهربائية والميكانيكية .
- 2-2-6- بيان تفصيلي عن كل لعبة أو آلة .
- 3 – 6 – تقوم البلدية بدراسة الطلبات المقدمة من المواطنين بإقامة مراكز ترفيهية في ضوء ما ورد بهذه الضوابط من اشتراطات ، وبعد التأكد من المواقع لكافة الاشتراطات يتم التنسيق مع الدفاع المدني والرئاسة العامة لرعاية الشباب بالمنطقة قبل الترخيص بإقامة المشروع .
- 4-6- بعد موافقة الجهات المعنية يقوم طالب الترخيص بتقديم مخططات نهائية معتمدة من مكتب هندسي استشاري تشتمل على لوحات معمارية تفصيلية لكافة عناصر المشروع ، وكذلك المخططات الكهربائية ومخططات الأعمال الميكانيكية ومخططات التمديدات الصحية والمخططات الإنشائية مدعمة بالجدول التوضيحية والتفاصيل اللازمة .
- 5-6- بعد استكمال الإجراءات الخاصة بالفسح تقوم البلدية بإشعار الدفاع المدني والرئاسة العامة لرعاية الشباب بالمنطقة بصورة منه .

7 – رخصة التشغيل :

يتم منح رخصة التشغيل وتجديدها كل سنتين بالتنسيق بين كل من البلدية والدفاع المدني والرئاسة العامة لرعاية الشباب بالمنطقة كالتالي :-

1-7- تقديم طلب التجديد إلى البلدية المختصة قبل انتهاء الترخيص بفترة كافية مشفوعاً بالمرفقات الآتية :

الرخصة السابقة الصادرة من البلدية .

موافقة من الدفاع المدني (سارية المفعول) .

موافقة من الرئاسة العامة لرعاية الشباب (سارية المفعول) .

صورة السجل التجاري .

2-7- يتم الوقوف على الموقع من قبل البلدية المختصة للتأكد من استمرار تشغيل المشروع طبقاً لهذه الاشتراطات ، ومن ثم إصدار أو تجديد رخصة التشغيل المطلوبة ، وإشعار الدفاع المدني والرئاسة العامة لرعاية الشباب بالمنطقة بصورة منها .